

شادة ٣ - لعل وزيرى العدل والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما صدر بقصر عابدين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

لحمد لعيد المنعم

لأمر لوصى العرش للموقت

لئيس لجلس الوزراء

لحمد لعيد لواء (أ. ح)

لوزير للمالية والاقتصاد

لعيد للجليل لبراهيم لعمرى

لوزير للعدل

لحمد لهنسى

### لرسوم بقانون لرقم ١٣ لسنة ١٩٥٣

لفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٣

لإسم ملك لصر وللسودان

لوصى العرش للموقت

لبعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛ وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسم بما هو آت :

شادة ١ - لفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٣ قسم ٦ "مصروفات خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التامين" اعتماد إضافى قدره ١٧٠,٠٠٠ ج (مائة وسبعون ألف جنيه) لمواجهة الخسارة الناتجة عن استغلال وادى الطرون .

لأخذ هذا الاعتماد الإضافى من ونور القسم نفسه الناتج عن وقف استعمال اعتماد ١٧٠,٠٠٠ جنيه المخصص لخسائر عمليات تموينية أخرى .

شادة ٢ - لعل وزيرى المالية والاقتصاد والتموين تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

لحمد لعيد المنعم

لأمر لوصى العرش للموقت

لوزير للتموين لوزير للمالية والاقتصاد لئيس لجلس الوزراء

لحمد لهنسى لصور لعيد للجليل لبراهيم لعمرى لحمد لعيد لواء (أ. ح)

شادة ٤ - لعل وزيرى المواصلات والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما صدر بقصر عابدين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

لحمد لعيد المنعم

لأمر لوصى العرش للموقت

لوزير للمواصلات لوزير للمالية والاقتصاد لئيس لجلس الوزراء

لحسن لبوزيد لعيد للجليل لبراهيم لعمرى لحمد لعيد لواء (أ. ح)

لواء (أ. ح)

### لرسوم بقانون لرقم ١١ لسنة ١٩٥٣

لبإضافة فقرتين إلى المادتين الرابعة والسابعة من النانون

رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء إدارة قضايا الحكومة

لإسم ملك لصر وللسودان

لوصى العرش للموقت

لبعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لأعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء إدارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

لبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسم بما هو آت :

شادة ١ - لضاف إلى المادة الرابعة من النانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه الفقرة الآتى نصها :

"ويكون لإدارة قضايا الحكومة وكيل مساعد أول بمرتب ١٥٠٠ جنيه فى العام ووكيل مساعد ثان بمرتب ١٤٠٠ جنيه وشأنهما فى شروط التعيين شأن مستشارى مجلس الدولة ويبتان بمرسوم بناء على عرض وزير العدل" .

شادة ٢ - لضاف إلى المادة السابعة من القانون سالف الذكر للفترة الآتى نصها :

"ويكون النواب الأول فقتين : الأولى فى الدرجة من (١٠٨٠ - ١١٤٠) جنيها والثانية فى الدرجة من (٩٦٠ - ١٠٨٠) جنيها" .